التجارب الطبية بين القانون و الشريعة الإسلامية

خنتر حياة
استاذ محاضر بكلية الحقوق و العلوم السياسية

تستلزم التجارب الطبية على الإنسان و هو على قيد الحياة وجوب التوفيق بين الضرورة العلمية للحصول على رعاية صحية عالية الجودة في مجالات الطب و الجراحة و البيولوجية و بين ما تمليه حتمية احترام الجسم البشري و الحفاظ على كرامته الإنسانية. و لا يمكن ضمان هذا التوازن في العالم بشكل عام و في العالم الإسلامي بشكل خاص إلا بسن و إعمال مجموع القواعد البيوأخلاقية ، التي تضمن ضبط الأبحاث العلمية و الطبية على الإنسان من جانبها القانوني ، الأخلاقي و الشرعي .بما أن التجارب الطبية العلاجية و العلمية تشكل المحرك الأساسي لتطوير شتّى العلوم الطبية و ضمان تقديم الرعاية الصحية الجيدة اللازمة للإنسان، فهي إذا ضرورة حتمية لتقدم البشرية من حيث حصولها على أرقى درجات الرعاية الصحية ، فتطمح البشرية في التداوي و التمتع بصحة تسمح لها بالعيش الجيد لمدة أطول، إلا انه و أمام التجاوزات التي شهدها العالم من وقت طويل إلى يومنا هذا في مجال التجارب الطبية استفزت ضمائر الناس و حركت أقلام الباحثين في شتى العلوم الطبية و القانونية و حتى الدينية للبحث في الضوابط القانونية و الشرعية و الأخلاقية التي تؤطر المسألة و تحد من التجاوزات التي باتت تحصد الكثير من الأرواح البريئة خاصة في الدول الغير النامية و غيرها من الدول العربية والإسلامية.ذلك أن الأبحاث و التجارب الطبية و الحيوية على الإنسان تتميز بالاحتمالية و عدم مضمونية النجاح في الكثير من الأحيان ، مما يجعلها تشكل الكثير من المخاطر و الأخطار بإلحاق الأضرار الجسدية و المعنوية بالأشخاص المشاركين فيها، لما في ذلك من خرق لكرامة الإنسان و آدميته، من قبل باحثين و مخابر تتسابق فيما بينها للحصول على اكبر عدد من المرضى و جني الكثير من الأرباح بالاستحواذ على معظم الأسواق العالمية .

من هنا تجلّت الضرورة للاهتمام بوضع قواعد شرعية و قانونية لضبط ما كان في بداية الأمر أخلاقي فقط لتجاوزات تتعلق بالتجارب العلمية و الطبية، رغم ما يشكله الناتج عنها من أهمية في ترقية الرعاية الصحية للإنسان.هذا ما يفسر اهتمام الشريعة الإسلامية بما يتعلق بالتجارب الطبية وجسم الإنسان و آدميته ، لضمان حرمته ومعصوميته و كرامته ، فحرَّمت إلحاق الضرر به و الاعتداء عليه،كما حرمت التلاعب و العبث بجسده و جثته ، ولا تتحقق هذه الحماية إلا بالعمل مع ما حثت عليه الشريعة الغراء بتحصيل المصالح و تكميلها و تعطيل المفاسد و تقليلها. فكل ما تصبو إليه التجارب الطبية و الأبحاث البيوتكنولوجية من مصلحة و نفع فهو خير تحث و تشجع عليه الشريعة ، وكل ما فيه فساد و ضرر فهو شر تنهى عن الإتيان به ، و لعل من عاد إلى أحكام الشريعة و استقرأ أدلتها و نصوصها وجدها وُضِعَت لمصالح العباد في العاجل و الآجل .لذلك تُلزِم الشريعة الإسلامية و جل التشريعات الطبية الباحثين القائمين بالتجارب الطبية على الإنسان بضرورة مشروعية أبحاثهم ،جِدِيّتها ، أخلاقِيّتها و إنسانيتها.

الإشكالية التي تحاول هذه الورقة البحثية التطرق لها و محاولة معالجتها هي كيفية ضمان التكامل المعرفي بين التقدم العلمي و الغاية في الوصول إلى معارف علمية جديدة و الرقي بالرعاية الصحية من جهة و بين ضمان احترام القيم الأخلاقية و القانونية و مقاصد الشرع الإسلامي الحنيف من جهة أخرى.و لمعالجة هذه الإشكالية سأتناول الموضوع من خلال مبحثين ، المبحث الأول نتناول فيه مفهوم التجارب الطبية على الإنسان وواقعها الحالي و المستقبلي فنعرفها لغتا و اصطلاحا و نبين أنواعها و نتم المبحث بذكر واقع التجارب الطبية ومستقبلها في العالم بشكل عام و في العالم العربي و الإسلامي بشكل خاص، و مبحث ثاني نتطرق من خلاله إلى الحماية الشرعية و القانونية لجسم الإنسان و ضوابط مشروعية التجارب الطبية عليه ، نبين في طيات المبحث الأساس الشرعي والقانوني للتجارب الطبية على الإنسان العلاجية منها و غير العلاجية (العلمية) بعد الحديث عن الحماية التي أقرّتها القوانين و قواعد الشرع الإسلامي لجسم الإنسان كونه يشكل موضوع التجارب الطبية رغم معصوميته و خروجه عن حيز كل التعاملات .

المبحث الأول: مفهوم التجارب الطبية على الإنسان وواقعها الحالي و المستقبلي.

يصعب التمييز بين التجارب الطبية و الممارسات اليومية للطب، حيث يباشر الطبيب عملا تجريبيا في كل مرة يفحص أو يعالج احد مرضاه، يفرض اختلاف الحالات المرضية للأشخاص تأقلم الطبيب و هذه الحالات محترما في ذلك جميع الأصول و الحقائق الطبية المتعارف عليها، إلا أنه الغرض العلاجي لهذه الممارسات الطبية اليومية يختلف عن التدخل التجريبي خاصة فيما يتعلق بالتجارب العلمية المحضة ، إذ أن الهدف من النوع الأول يكون دائما علاج المريض، بينما النوع الثاني فالغرض منه هو توسيع و تطوير المعارف العلمية فحسب.

غير أن تَمَيُّزَ هذه الممارسات اليومية الرامية إلى الشفاء دون حتمية تحققه بالاحتمالية و عدم الدقة لا يجعل منها سببا كافيا لاعتبارها تدخلا تجريبيا، كون العلوم الطبية علوم غير دقيقة ترتبط بالمتغيرات الفسيولوجية الخاصة بكل فرد على حدى . على إثر ما تقدم عُرِّفَ التدخل العلاجي بأنه ما يقبل عليه الطبيب من تقنيات طبية الهدف منها تحسين الحالة الصحية للمريض، و التي

خنتر حياة
استاذ محاضر أ بكلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة الجيلالي ليابس
سيدي بلعباس-الجزائر
hayet@akhenteur.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سبق و أن كانت محل تجريب و دخلت في قائمة الأصول الطبية الثابتة المعترف بها. أما التجارب الطبية على الإنسان فسنتطرق إلى تعريفها لغة و اصطلاحا بما يلي:

أولا: التعريف اللغوي للتجارب الطبية على الإنسان:

تَجْرِبَةٌ :

جمع : تَجَارِبُ . [ج ر ب]. (مصدر جَرَّبَ).

أَجْرَى تَجْرِبَةً عِلْمِيَّةً :- : إِجْرَاءُ اخْتِبَارٍ عِلْمِيٍّ لِاسْتِخْلاَصِ نَتِيجَةٍ مَّا.

لَهُ تَجَارِبُ فِي الحَيَاةِ :- : خِبْرَةٌ ، حِنْكَةٌ ، دِرَايَةٌ .

جَرَّبَ :فعل

جرَّبَ يجرِّب ، تَجْرِبةً وتَجْرِيبًا، فهو مُجرِّب، والمفعول مُجرَّب

جَرَّبَ إِمْكَاناتِهِ : اِخْتَبَرَهَا، اِمْتَحَنَهَا

جَرَّبَ حَظَّهُ عَلَّهُ يَفُوزُ بِشَيْءٍ : خَاطَرَ

جَرَّبَ الآلَةَ قَبْلَ شِرَائِهَا : اِخْتَبَرَهَا، عَايَنَ سَيْرَهَا وَاشْتِغَالَهَا

جرَّب ثوبًا : قاسه على جسمه،

رجلٌ مجرِّبٌ : عَرَفَ الأُمورَ وجَرَّبَهَا.

ثانيا:التعريف الاصطلاحي للتجارب الطبية على الإنسان:

المعنى اللغوي اشمل و أوسع من المعنى الاصطلاحي فهو يتفق معه في إعتبار التجارب اختبار للفرضيات المحددة لإثبات صحتها أو عدم صحتها، وقياس الأمور ومعرفتها وهذا هو أصل المعنى اللغوي متفقا في ذلك مع ما هو معمول به في مجال العلوم الطبية و الحيوية ،على أنه انحراف عن الأصول الطبية الفنية المتعارف عليها لغرض جمع المعطيات العلمية بهدف تطوير العلوم الطبية والبيولوجية والحيوية. وهي كل ما يُقْدِمُ عليه الطبيب الباحث من أعمال علمية فنية تجريبية على الإنسان بهدف اختبار تركيبة دوائية أو طريقة علاجية جديدة وأثرها على حالات صحية مختلفة لاكتساب معارف جديدة تخدم الطب والإنسانية جمعاء،"فالتجربة الطبية هي عمليات إحصائية لمنهج بحثي تجريبي على الإنسان يكشف تحليلها عن مدى وجود فرضية علمية جديدة أو مدى نجا عتها و صحتها تزيد علم الإنسان حول موضوع التجربة الطبية المجراة " ،كما يمكن تعريف التجارب الطبية على الإنسان على أنها مجموعة الأبحاث والدراسات التي تجرى على الكائن البشري بهدف تطوير العلوم الحيوية والطبية.

بعد تعريف التجارب الطبية يمكننا أن نقسمها بحسب غرضها إلى نوعين تجارب طبية علاجية و تجارب علمية .تتمايز التجارب الطبية بتمايز الغرض منها، فتأخذ صورة تجربة علاجية إذا كان الغرض منها هو علاج المرضى وتخفيف معاناتهم إلا إذا كان القصد منها تحصيل معارف جديدة دون فائدة شخصية مباشرة للشخص الخاضع للتجربة فتكون تجربة علمية غير علاجية.

أولا: التجارب الطبية العلاجية أو التجارب ذات المصلحة الشخصية المباشرة:thérapeutique

تكون التجارب الطبية علاجية إذا تمت في إطار محاولة علاج حالة مرضية للمريض الخاضع للتجربة،حيث يقدم الأطباء على مثل هذه التجارب لإيجاد علاج جديد لمرض استعصت القواعد الفنية و الأصول العلمية الثابتة في تخفيفه، أوفي تحسين حالته المرضية.

ثانيا: التجارب غير العلاجية (العلمية) أو التجارب دون فائدة أو مصلحة شخصية مباشرة:

هي كل ما يقبل عليه الطبيب الباحث من أعمال فنية تجريبية على جسم الإنسان مريض أو غير مريض بغرض تحصيل معارف جديدة للمعالجة أو الوقاية من الأمراض دون أن يكون للشخص الخاضع للتجربة مصلحة أو فائدة علاجية شخصية مباشرة ،و إنما تحقق مصلحة علمية عامة من اجل فائدة البحث العلمي. للبحث في واقع التجارب الطبية على الإنسان و مستقبلها يصعب إنكار اثر جرأة الباحثين و ما أحرزوه من نجاح ، إذ يرجع لهم الفضل في التقدم العلمي في جميع مجالات الطب، كما لا يمكن أن نداري سوءات تجاوزات و انحرافات العديد من التجارب الطبية التي طالت البشرية في عقود مختلفة إلى يومنا هذا، حيث يشيرتحقيق » « public eyeأن البلدان التي تشكل أهم الوجهات المفضلة للتجارب الطبية في العالم هي خمسة : أوكرانيا ، روسيا والأرجنتين والهند في عام 2013 ومصر في عام 2016،يشير نفس التحقيق إلى أن شركات الأدوية متعددة الجنسيات السويسرية و غيرها تغتنم فرصة ضعف الأنظمة التشريعية الطبية في هذه الدول لإجراء التجارب على مواطنيها منتهكتا في عملها هذا كل المعايير الأخلاقية الدولية ، سنسلط الضوء على واقعين ،واقع التجارب الطبية في بلد عربي و هو مصر و وواقع هذه التجارب في بلد أوروبي و هو أوكرانيا :

التجارب الطبية في أوكرانيا:

بدأ إجراء التجارب الطبية في أوكرانيا عام 1996،إذ يمكننا القول أن هذا البلد جذاب كونه يتمركز جغرافيا على أبواب الاتحاد الأوروبي كما يغلب على سكانها الطابع الريفي و يوجد تشابه وراثي كبير بين سكان أوكرانيا و باقي سكان أوروبا .كما أن نظامها الصحي ضعيف الذي يرجع للوضع الاقتصادي المعقد .وأخيرا كانت تكاليف إجراء التجارب الطبية في أوكرانيا بين عامي 2001 و 2009 مرتين أرخص مما كانت عليه في أوروبا الغربية ، و وفقا للأرقام الرسمية انفجر عدد المواقع المسموح بإجراء التجارب الطبية فيها من 175 إلى أكثر من 1300 موقع.

كما رافق هذا الانفجار في التجارب الطبية العديد من الانتهاكات الأخلاقية، أمام إطار تشريعي ضعيف إذ أدرجت أوكرانيا مؤخرا في أخر إصلاح لتشريعاتها أهم المعايير الدولية ،إلا أنه لم يتم استيعاب هذه الإصلاحات من قبل جميع الفاعلين الرئيسيين في قطاع الصحة من أطباء و لجان الأخلاقيات، كما انه و منذ سنة 2012 لا تفي اللجان الأخلاقية للتجارب الطبية في أوكرانيا بالدور المنوط لها و المتمثل في المراقبة الراجع لعدم استقلاليتها و تبعيتها الكلية لمركزية وزارة الصحة ،و الراجع كذلك لافتقارها للموارد الدورية المالية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أجاز الأطباء الباحثين في أوكرانيا في بعض الحالات المشينة التوقيع على استمارة الموافقة من طرف أفراد أسرة المريض بدلا من المريض الخاضع للتجربة ، أبعد من ذلك أجازوا في العديد من المستشفيات التوقيع على استمارة الموافقة الخاصة بال. إذ تشكل التجارب الطبية لهؤلاء المرضى الفرصة الفريدة للوصول إلى رعاية صحية عالية الجودة،و التي لا يمكن الحصول عليها في خلاف ذلك،كما يقبل الأطباء الباحثين على إجراء التجارب الطبية عليم دون الحصول على موافقتهم المستنيرة،و الأبشع من ذلك يوهم الأطباء المرضى بان التجربة عبارة عن مساعدة إنسانية توزع الأدوية بالمجان،دون تحديد بان الأمر يتعلق بتجربة جديدة و هذا راجع للغياب التام للتوعية الصحية للمرضى في المجتمع الأوكراني حول هذا الموضوع .

التجارب الطبية في مصر:

كشفت تقارير منظمة public eye الإخلال بالقواعد الأخلاقية العالمية في الكثير من التجارب الطبية المجراة من طرف اكبر المخابر الصيدلانية في مصر ،و الأخطر من ذلك هو أن كل دواء من بين ثلاثة أدوية مجربة في مصر هي غير مصنفة،تتم دراسة فعاليتها على مرضى يأملون في هذا الدواء موضوع التجربة كحل أخير و وحيد لحالتهم المرضية المستعصية،كما تبقى فرصهم في الاستفادة من هذه الأدوية محل الدراسة و التي تعالج حالتهم المرضية بعد انتهاء التجربة ضئيلة جدا لارتفاع أسعارها، رغم كل هذه التحقيقات لا زالت لا تعترف هذه المخابر بتجاوزاتها لأخلاقيات التجارب الطبية و بعدم احترامها لقواعد الطب بشكل عام.تحتل مصر المرتبة الثانية في إفريقيا كأحسن وجهة للشركات الصيدلانية لإجراء التجارب الطبية، والسبب في ذلك يرجع أولا للكثافة السكانيةالمرتفعة، ثانيا لانخفاض التكاليف بالمقارنة مع تكاليف التجارب الطبية في دول أوروبية ،ثالثا لانعدام الحماية القانونية الخاصة بهذه الدراسات الطبية. تم إجراء ما يفوق 57 تجربة طبية لتركيبات دوائية جديدة خلال السنة الجارية 2016،كما يخصص أكثر من نصف هذه التجارب للأمراض السرطانية، حيث يسيطر عمالقة الصناعة الصيدلانية Novartis،Roche على 28 تجربة في مصر من مجموع 57.

يصعب الحديث عن الموافقة المسبقة الحرة و المستنيرة للشخص المشارك في التجربة، إذا كانت تشكل مشاركته فيها الحل الوحيد لعلاج حالاته المرضية المستعصية و التي قد تكلفه في غير إطار التجربة 20 مرة الحد الأدنى للأجر المضمون في مصر.على إثر كل هذه الانحرافات يتوجب عل السلطات المصرية وغيرها و في اقرب الآجال سن قوانين وطنية و آليات رقابية قوية تضمن الحد من إخلال المخابر الصيدلانية و الأطباء الباحثين بالقواعد الأخلاقية الخاصة بالتجارب الطبية. لتفادي الآثار السلبية و الانحرافات المرتكبة خلال إجراء التجارب الطبية و خاصة الدوائية منها يتوجب الالتزام بمجموع القواعد القانونية و الشرعية للحد من المخاطر و الأخطار الجسيمة التي لطالما اقترنت بالتجارب الطبية لطبيعتها الاحتمالية و مواجهة نتائجها العلمية غير مضمونة النجاح.

لذلك ارتأينا التصدي للموضوع من الجانب الشرعي و القانوني لتسليط الضوء على الأصول والقواعد و الضوابط الشرعية و القانونية للممارسات الطبية في مجال التجارب الطبية على الإنسان بعد تبيان الحماية التي أقرّتها قواعد الدين الإسلامي الحنيف و القوانين الوضعية معا لجسم الإنسان وأعضاءه.

المبحث الثاني : الحماية الشرعية و القانونية لجسم الإنسان و ضوابط مشروعية التجارب الطبية عليه : يتمتع الإنسان في حقه في الحياة و حقه بالتمتع بسلامة جسده، لذلك جرّمت جل القوانين و المواثيق الدولية والشرائع السماوية بما في ذلك الشريعة الإسلامية الغراء الاعتداء عليها و إلحاق الضرر بها.

الحماية المقررة لجسم الإنسان شرعا و قانونا:

أولا: الحماية المقررة لجسم الإنسان شرعا (حسب مقاصد الشريعة الإسلامية):

يتربع مبدأ حق الإنسان في سلامة جسده على قائمة أهم المبادئ التي راعتها مقاصد الشريعة و عملت على ضمانها ، مستنده رقم الحديث: 11 (حديث مرفوع)حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، ثنا ، أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصَّيْرَفِيُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالُوا : ثنا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ,قَالَ: " آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً ، فَقَالَ لَهَا : مَا شَأْنُكِ يَا أُمَّ الدَّرْدَاءِ ؟ قَالَتْ : إِنَّ أَخَاكَ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُومُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ النَّهَارَ وَلَيْسَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا حَاجَةٌ ، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ، فَرَحَّبَ بِهِ وَقَدَّمَ إِلَيْهِ طَعَامًا ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ : اطْعَمْ ، فَقَالَ : إِنِّي صَائِمٌ ، قَالَ : أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَتُفْطِرَنَّهُ ، قَالَ : مَا آكُلُ حَتَّى تَأْكُلَ . ثُمَّ بَاتَ عِنْدَهُ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ أَرَادَ أَبُو الدَّرْدَاءِ أَنْ يَقُومَ فَمَنَعَهُ سَلْمَانُ ، فَقَالَ لَهُ : يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ إِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ ، وَصَلِّ وَآتِ أَهْلَكَ ، وَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلَمَّا كَانَ فِي الصُّبْحِ ، قَالَ : قُمِ الآنَ إِنْ شِئْتَ ، قَالَ : فَقَامَا فَصَلَّيَا ثُمَّ رَكِعَا ، ثُمَّ خَرَجَا إِلَى الصَّلاةِ ، وَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لِيُخْبِرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالَّذِي أَمَرَهُ سَلْمَانُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " : إِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا مِثْلَ الَّذِي قَالَ لَكَ سَلْمَانُ . "

جعلت الشريعة الإسلامية مسألة الحفاظ على النفس البشرية بكل جوانبها الروحية و الجسدية في طليعة مقاصدها الدينية الخمسة، حيث يلتزم المسلم بالرعاية و المحافظة على جسده و حفظ صحته و دفع الضرر عنهما ، فلا يجوز شرعا دفع النفس إلى التهلكة و تعريضها للخطر دون أن يكون له ما يلزمه على ذلك لقوله سبحانه و تعالى ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوا ۛ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾(2:195)

فندرك من الآية الكريمة أن الله حرّم الانتحار و إزهاق الروح بغير حق لقوله تعالى أيضا﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ ۖ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بِالْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾(6:151)

فأرست الشريعة الإسلامية نصوصا و أحكاما و تشريعات جاءت بها الأدلة الشرعية تضمنت الحفاظ على النفس البشرية وتجرم المساس بها بسوء.حيث قررت الشريعة الحماية للإنسان و هو لايزال جنينا في بطن أمه و أوجبت عقوبة الغرة و الكفارة على من اعتدى عليه بفعل ضار و لو كانت أمه ، لقوله تعالى﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ۖ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ۖ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾(4:92).

بعد ولادة الجنين حيا و انفصاله التام عن أمه أصبح له نفسا مستقلة، لا يجوز إلحاق الأذى بها و لا قتلها لقوله تعالى ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾(4:93).
كما أوجبت الشريعة حفظ مقصد النفس في الشريعة الإسلامية على شقين:

1-حفظ النفس بالأخذ بكل ما يُقيمّها:
شرَّعت الشريعة الإسلامية أحكاما لضمان الحفاظ على النفس فأباحت الأكل و الشرب في الأحوال العادية ووجوبه إذا هلكت النفس بدونهما لقوله تعالى﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾(7:31).

كما أباحت ما حرَّم الله على المسلمين لضرورة الحفاظ على النفس إعمالا لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات لقوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(5:3).

كما حثَّتْ جميع المسلمين على الوقاية و الحماية من كل ضرر و جعلت التداوي أمرا يحرص عليه المرء و يصبو إليه.

الأحاديث الآمرة بالتداوي كثيرة:
حدثنا هارون بن معروف وأبو الطاهر وأحمد بن عيسى قالوا حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو وهو ابن الحارث عن عبد ربه بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال" لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل". يشرح الإمام يحيي بن شرف أبو زكريا النووي الحديث المذكور في هذا الموضع فيقول : قوله صلى الله عليه وسلم :(لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برئ بإذن الله)فهذا فيه بيان واضح ، لأنه قد علم أن الأطباء يقولون : المرض هو خروج الجسم عن المجرى الطبيعي ، والمداواة رده إليه ، وحفظ الصحة بقاؤه عليه ، فحفظها يكون بإصلاح الأغذية وغيرها ، ورده يكون بالموافق من الأدوية المضادة للمرض،كما جعل الإسلام في الكثير من الحالات إتيان الرخص كإتيان الغرض و هذا لرفع الحرج عن جميع المسلمين.

2- حفظ النفس من جهة منع الاعتداء عليها:
تُقدّس الشريعة الإسلامية النفس البشرية و تُحرّم الاعتداء عليها بأي شكل من الأشكال إلا بحق شرعي ، فلا يمكن إلحاق الضرر بها أو بكل عضو من أعضائها لقول رسول الله " الذي ذكره البيهقي في شعب الإيمان قال :أخبرنا أبو القاسم بن حبيب من أصله ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا عبدان بن محمد بن عيسى المروزي ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا روح بن جناح عن مجاهد عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"لزوال الدنيا أهون على الله عز وجل من سفك دم مسلم بغير حق." وروي بلفظ : لهدم الكعبة حجراً حجرا أهون من قتل مسلم .
ولقوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ ۖ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾(17:33)

وقوله عز و جلّ أيضا:﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾(25:68)
معصومية جسم الإنسان لم تنحصر في حياته بل تعدت لتشمل مماته،فتصون الشريعة الإسلامية النفس البشرية و تحرم الاعتداء عليها و هي ميتة.وعليه نبرر الحاجة إلى هذه الآيات و الأحاديث في اعتبار التجارب الطبية ضرورة حتمية تضمن الحماية اللازمة للجسم البشري وأعضاءه بالأخذ بكل ما يُقيمّها فيعالجها من الأمراض و يفتح الأفق أمامها لرعاية صحية أحسن بفضل تحصيل المعارف الطبية الجديدة ،و ذلك كله في إطار قانوني و أخلاقي يمنع إتيان ممارسات تجريبية قد تشكل اعتداء عليها.

ثانيا: الحماية المقررة لجسم الإنسان قانونا(حسب التشريعات الوضعية):يُشكل الحق في الحياة من أهم الحقوق الأساسية العامة التي يتمتع بها الإنسان، فحرصت النصوص التشريعية على هذا الحق في المبادئ الأساسية للدساتير، فضلا عن المواثيق العالمية كإعلان حقوق الإنسان لعام 1948. يتمتع الإنسان بحقه في الحياة و حقه في سلامة جسده، واحتراما لتكامله الجسدي لا تجيز القوانين المساس بكيانه المادي و المعنوي، حيث تجرم القوانين القتل و إلحاق الأذى بالجسد و قطع الأطراف أو المساعدة للانتحار أو إجراء تجربة طبية لغير حالات العلاج أو لغير تحصيل المعارف العلمية المستحدثة ،كما تجرم إجراء التجارب دون موافقة الشخص و علمه ،مما يوكل للشخص حق التمتع بالاعتراض على أي مساس بسلامته البدنية كما يتمتع لصيانتها بحقه في رفض الخضوع لأي إجراء تجريبي طبي عليه ، و كنتيجة تمتعه بهذا الحق يقع باطلا كل اتفاق يمس بهذه السلامة البدنية والمعنوية لكيانه و بحقه في الحياة بشكل عام.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يحمي الشارع الجنائي لجل التشريعات الوضعية الحق في سلامة الجسد البشري و الحق في الحياة و جعل الجزاء الذي يكفل هذه الحقوق رادعا و قويا، فيبين الجرائم الماسة بالحياة و سلامة بدنه كالقتل العمد الذي جرمته المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري و الضرب المفضي إلى الموت المعاقب عليها بنص المادة 264 المعدلة بالقانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 و القتل و الجرح الخطأ اللذان نصت عليهما قانون العقوبات من المادة 288 إلى غاية المادة 290 م و في نفس السياق جرم قانون العقوبات الجزائري الاتجار بالأشخاص حيث صادقت بتحفظ على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال و هذا بموجب المرسوم الرئاسي ذي الرقم 417-3 المؤرخ في 04نوفمبر 2003 م، وكانت هذه المصادقة مقدمة لتعديل قانون العقوبات الجزائري بالقانون ذي الرقم01-09المؤرخ في 25 فبراير2009، وتم تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية بالمواد من 303مكرر16إلى مكرر22 ،كما خص الشارع الجنائي الجزائري المادة 260 من قانون العقوبات التي تجرم التسميم حيث تعرفه بأنه "كل اعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو أجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد و مهما كانت النتائج التي تؤديها" ،ابعد من ذلك يجرم ويعاقب القانون الجنائي الجزائري لضمان الحق في الحياة و الحق في سلامة الجسد على مجرد التهديد وهذا من المواد 284 إلى غاية المادة287.

ثم إن رضا المجني عليه لا يبيح إتيان هذه الجرائم على حقوقه، فتوحد الفقه و القضاء معا في بعض الدول على تجريد رضاء المجني عليه من كل قيمة كسبب لإباحة الاعتداء على حقه في الحياة و حقه في سلامة جسمه ، .كما تجعله بعض التشريعات الأخرى لدول أخرى نسبيا إذ لرضا المجني عليه قيمة محدودة في إباحة المساس بسلامة الجسم البشري و إن كان الأصل في ان يتجرد من هذه القيمة. تظهر إرادة المشرع الجزائري جلية من خال نصوص قانون العقوبات في إحاطة الجسم البشري بالحماية القانونية اللازمة، كما اختار المشرع الجزائري منهج التشديد في التعامل مع مرتكبي هذه الجرائم الخطيرة الماسة بالحق في الحياة و الحق في سلامة الجسد.

أما فيما يخص النصوص المتعلقة بالقوانين المدنية فنجد أنها تمنع الغير من الاعتداء على سلامة جسم الإنسان و تُلزِمه بتعويض كل فعل يسبب لها ضررا ماديا و معنويا في نطاق المسؤولية المدنية، و تقرّرَت هذه الحماية من خلال نص المادة47 من القانون المدني الجزائري و التي تنص على ما يلي:"لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته ان يطلب وقف هذا الاعتداء و التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر". فلا يجوز إلزام الإنسان على الخضوع لتجارب طبية إرضاء لطموح علمي بحثي ، خاصة إذا كانت فيها مساس بالحق في السلامة،أبعد من ذلك تكفل النصوص القوانين المدنية حماية الجسم من الشخص نفسه، بعدم جواز التعامل بهذا الجسم وإلحاق الضرر بموافقة المريض نفسه مع الطبيب الباحث كما لا يعفى الفاعل من المسؤولية. ولعلنا من خلال كل ما سبق نصل إلى القول أن الحق في الحياة و الحق في سلامة الجسد باتت على درجة كبيرة من الأهمية في الوقت الحالي سواء على المستوى الدولي أو على المستوى المحلي ،خاصة في ظل التطور العلمي غير المسبوق الذي يمر به العالم و الحاجة الماسة لتحقيق هذه التطورات إلى الدراسات العلمية و الممارسات التجريبية ،مما يلزم جميع مشرعي العالم إلى ضرورة تضمين قوانينهم ما يساعد على صون و حماية هذا الحق المقدس.

مشروعية إجراء التجارب الطبية على الإنسان قانونا و شرعا:

التجارب الطبية نوعان تجارب علمية محضة و تجارب علاجية،تهدف كل منهما إلى تحقيق هدف خاص ، فتسعى التجارب العلاجية إلى الوصول إلى علاج جديد لحالة مرضية لم تتوفق المعارف العلمية الثابتة إلى علاجها ، كما تهدف التجارب العلمية أو التجارب غير العلاجية إلى تحسين المعارف الطبية الجديدة، وعليه تختلف مشروعية إجراء التجارب الطبية على الإنسان باختلاف نوع التجربة مما يتوجب علينا البحث في كل نوع على حدة.

الأساس الشرعي للتجارب الطبية على الإنسان:

للتجارب الطبية تأصّيلهاَ في الشريعة الإسلامية فهي مشروعية من حيث المبدأ سنحاول إثبات شرعيتها من الكتاب و السنة إن شاء الله .

1. الدليل من الكتاب:

لقوله تعالى ﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ۚ ثُمَّ اللَّهُ يُنْشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾(29:20)

لقوله تعالى ﴿ وَفِي أَنْفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾(51:21)

لقوله تعالى﴿ قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (10:101)

وجه الدلالة:

حث الله في آيات عديدة عباده على التأمل والتفكر والبحث والتدبر، في أنفسهم و فيما حولهم ،خاصة وان الله عز و جل تفضل على الإنسان بالعقل ،فيتوجب علية الاستفادة منه ،بالتدبر لاكتشاف الحقائق ،و هذا دليل قوي و اصل من الأصول التي تجيز مبدأ البحث والاكتشاف بما في ذلك التجارب الطبية و عليه ندرك مشروعية التجارب الطبية . لقوله أيضا ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْأَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَىٰ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْأَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾(5:31)

وجه الدلالة:

من خلال الآية ندرك الطريقة التي تعلم بها قابيل كيف يواري سوأة اخيه بالمشاهدة و الملاحظة و الاستخلاص ، مفدها انه يُدرك الإنسان المعارف و يحصلها بالمشاهدة والملاحظة والاستخلاص التي تعتبر أهم عناصر التجربة و هذا دليل على مشروعية التجارب الطبية التي يقدم عليها الباحثين من خلال الملاحظة و الافتراض و الاستخلاص و تحصيل النتائج . لقوله أيضا : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾ (5:32)

وجه الدلالة:

تحثّ الآية الكريمة على إحياء النفس البشرية بعلاجها وإبراءها من الأمراض و إنقاذها من الموت، و يتحقق هذا بإقبال الباحثين على إجراء التجارب الطبية على الإنسان و التي تشكل الطريقة المثلى لإحياء البشرية جمعاء وضمان تمتعها بالصحة الجيدة.

2. الدليل من السنة:

حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل رضي الله عنه أنه سئل عن جرح النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقال جرح وجه النبي صلى الله عليه وسلم وكسرت رباعيته وهشمت البيضة على رأسه فكانت فاطمة عليها السلام تغسل الدم وعلي يمسك فلما رأت أن الدم لا يزيد إلا كثرة أخذت حصيرا فأحرقته حتى صار رمادا ثم ألزقته فاستمسك الدم .

وجه الدلالة:

ندرك من الحديث محاولات فاطمة ابنة النبي المتكررة لمداواة أبيها إلى أن اهتدت إلى الحصير، و هذه صورة حية عن دور التجربة في استخلاص المعارف و حل المشاكل المستعصية، منخ خلال ما سبق نستخلص مشروعية التجارب الطبية لضرورتها في حياتنا.نهي الرسول (صلى الله عليه وآله) عن تلقيح النخيل :روى مسلم في صحيحه ، وابن ماجة في سننه ، ثلاث أحاديث تتضمن : أن النبي (صلى الله عليه وآله) مر بقوم يلقحون النخيل فقال : لو لم تفعلوا لصلح . قال ثابت بن أنس :فخرج شيصا ، فمر (صلى الله عليه وآله) بهم . فقال (صلى الله عليه وآله : (ما لنخلكم ؟ قالوا : قلت كذا وكذا . قال (صلى الله عليه وآله) : أنتم أعلم بأمور دنياكم.

وجه الدلالة:

نصح النبي بعدم تلقيح النخيل ،إذ شاور عليهم بعدم التلقيح و اخفق في ذلك لأنه مجال لا يدركه إلا أصحاب الاختصاص فترك أصحابه يفعلون،و هذا دليل على أن العلوم لا تدرك إلا من خلال التجارب المتكررة،و عليه الحديث صريح في الدلالة على مشروعية التجارب الطبية التي نحصل من خلالها العلوم و المعارف.عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: " كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ إِنِّي جِئْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم لِحَدِيثٍ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا جِئْتُ لِحَاجَةٍ. قَالَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ »مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ وَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ وَالْحِيتَانُ فِي جَوْفِ الْمَاءِ وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ وَإِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا وَرَّثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ ."

وجه الدلالة:

من أنبل ما حثنا الرسول الكريم به هو طلب العلم و جعله فريضة على كل مسلم و مسلمة، فبالعلم ندرك المعارف ،وتترقي حياة الإنسان من كل النواحي، و هذا دليل آخر من السنة على مشروعية التجارب الطبية . هذا فيما يتعلق بمشروعية إجراء التجارب الطبية بشكل عام أما فيما يخص التجارب العلاجية فمن بين الآيات التي استدل بها الفقهاء للقول بشرعيتها ما يلي :

﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (6:145)

ولقوله أيضا ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴾(6:119)

﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (2:115) ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾.

إعمالا لمبدأ الضرورات تبيح المحظورات يمكن للشخص أن يخضع نفسه للتجارب الطبية العلاجية ، لكن و قبل الخوض في الموضوع نعرف الضرورة و المحظور. الضرورة هي ما لابد للإنسان من بقائه ، أما المحظور فهو الحرام المنهى عن فعله، مفاد هذه القاعدة هو أن الضرر يجيز الشيء الممنوع ، إلا أن الضرورات لا تبيح كل المحظورات ، بل يجب أن تكون المحظورات دون الضرورات. أما إذا كانت الممنوعات أو المحظورات أكبر من الضرورات فلا يجدر إجراءها ، ولا تصبح مباحة ، وللإشارة أن إباحة المحظور للضرورة تسمى في أصول الفقه بالرخصة.

الرخصة في الشريعة الإسلامية ثلاث:

إباحة المرخص به ما دامت حالة الضرورة قائمة. إن الفعل يبقى حراما لكن رخّص الشرع الإقدام عليه لحالة الضرورة.لا يجوز بحال، ولا يرخص فيه أصلا، لا بالإلزام التام ولا بغيره. أما فيما يتعلق بالتجارب الطبية العلاجية ، يباح إجراؤها على جسم الإنسان مادامت الحالة المرضية قائمة و انتفاء وجود معارف طبية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فنية ثابتة تعالجها و هذا رغم معصومية جسم الإنسان وأعضائه.

حيث يجوز للعليل المشاركة وإخضاع جسده للتجربة العلاجية إذا علم أن شفاءه فيه، ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه، كما يبقى الغرض الأساسي من هذه التجارب الطبية العلاجية لضمان مشروعيتها هو توفر قصد علاج المريض وموافقته مع إمكانية تعميم الفائدة على المرضى المستقبلين، وانتفاء وجود طرق علاجية متفق عليها أو ثابتة توفر العلاج.كما يجب إعمال في حالة التجارب الطبية على الإنسان فيما يتعلق بمسألة مشروعيتها قاعدة ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها أي أن الشيء الذي يجوز بناءا على الضرورة يجوز مباشرته بالقدر اللازم لإزالة تلك الضرورة ولا يجوز استباحته أكثر مما تزول به الضرورة.

وهنا بإسقاط القاعدة على مسألة البحث ، يمكن أن نقول لو أن شخصا كان في حالة هلاك من المرض، إذ يحق بعد موافقته إجراء التجارب الطبية العلاجية على حالته المرضية ما يدفع المرض فقط ، فلا يسمح بإجراء كل تجربة كانت قد تؤدي بحياته أو يكون بها آثار وخيمة مستقبلية ، لأن ما أبيح للضرورة يقدر بقدره.ختاما لما قلناه أباحت الشريعة الإسلامية ورخّصَت بما كان محظورا على جسم الإنسان، لتحصيل فائدة بقاءه على قيد الحياة أو لتحسين حالته الصحية وهو يعاني من مرض استعصت القواعد الفنية الطبية الثابتة على شفاءه ،وسايرتها في ذلك التشريعات الطبية للكثير من الدول فقننت القواعد التي تضبط هذه الأبحاث التجريبية العلاجية لتضمن حماية جسم الإنسان من التجاوزات التي تلحق الضرر به .إلاّ أن ما يجب الإشارة إليه هو تأخر الكثير من الدول العربية والإسلامية في توفير هذه الحماية لرعاياها بعدم تأطيرها للمسألة قانونيا، بوضع مجموعة القواعد التي تحدد مسؤوليات وواجبات الباحثين من جهة وتضمن حقوق وحريات الخاضعين للتجربة من جهة أخرى.

الأساس القانوني للتجارب الطبية العلاجية على الإنسان:

تُجيز جُل التشريعات الطبية باختلاف أنظمتها إجراء التجارب الطبية العلاجية ، متأثرة في ذلك بإعلان ميثاق هلسنكي الذي أطر كيفية إجراء التجارب الطبية على الإنسان، فاستقرت مبادئه التي تحكم مختلف عمليات البحث الطبي التجريبي في تشريعات الكثير من الدول و التي توجب الموافقة الحرة والمستنيرة للشخص المريض المقبل على إخضاع جسمه للتجربة الطبية مع أمل إنقاذ حياته أو تحسين حالته الصحية ،كما يجب أن يحترم الطبيب حق المريض في رفض المشاركة في أي دراسة طبية، دون أن يؤثر ذلك في العلاقة العلاجية بينه و بين الطبيب الباحث المعالج .يقوم الطبيب بالبحث في سياق العلاج الطبي بهدف الإحاطة بالعلوم الطبية المستجدة، بشرط أن يبرر الفوائد التشخيصية أو العلاجية التي تعود على المريض ، فيجب أن تَكفل الدراسة الطبية للمرضى أفضل طرق التشخيص والعلاج ،فيستعمل الطبيب بكل حرية أثناء علاج المرضى الطرق المستجدة إذا رأى أنها تعطى الأمل في إنقاذ حياتهم أو تحسين صحتهم أو تخفيف معاناتهم ،كما يجب ترجيح كفة الفوائد المنتظرة على كفة المخاطر المحتملة الناتجة عن هذه الأعمال الفنية التجريبية العلاجية المستحدثة، من خلال تُقيّيم الفوائد المرجوّة والمخاطر الكامنة للطرق المستجدة في التشخيص والعلاج والموازنة بينها وبين أفضل الطرق المعروفة والمستقرة . أوكلت التشريعات الطبية مهام متابعة هذه التجارب الطبية العلاجية للجان، تعطي موافقتها على إجراء هذه التجارب وتتابع كل مراحل التجربة و النتائج المترتبة عنها و مدى توفر الأهلية في إجراء مثل هذه التجارب في الباحثين القائمين عليها،و مدى التزامهم بالحيطة و الحذر و الرعاية اللازمة ذات المستوى التأهيلي اللازم الذي لا يختلف بشأنه اثنان من نفس مهنتهم. بحلول سنة 1990 تفطن المشرع الجزائري لمشكلة إجراء التجارب الطبية على الإنسان و ما تثيره من مشاكل قانونية، بحيث حاول ان يعالجها بموجب المواد 168مكرر1، 168 مكرر2 ، 168 مكرر3 ، 168 مكرر 4 من القانون رقم 90-17 المعدل والمتمم للقانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها و ساير في ذلك ما جاء به إعلان هلسنكي في تنظيم التجارب الطبية على الإنسان و اجاز إجراءها بتوفر مجموعة من الشروط ، حيث نص في المادة 18من مدونة أخلاقيات الطب الجزائري وكذا في المادة 12 من قانون الصحة الجزائري على ضرورة قيام هياكل الصحة بأعمال التكوين والبحث العلمي... لترقية الصحة و تطويرها، إلا أنه يجب وفق المادة 13 من نفس القانون على تلك الهياكل احترام المريض حين ممارستها للبحث.

كما نصت المادة 168 مكرر 1من قانون الصحة الجزائري في هذا الإطار على أنه: "ينشأ مجلس وطني لأخلاقيات العلوم الطبية، يكلف بتوجيه وتقديم الآراء والتوصيات حول عملية انتزاع الأنسجة والأعضاء وزرعها، والتجريب، وكل المناهج العلاجية التي يفرضها تطور التقنيات الطبية والبحث العلمي، مع السهر على احترام حياة الإنسان وحماية سلامته البدنية، وكرامته، والأخذ بعين الاعتبار الوقت الملائم للعمل الطبي، والقيمة العلمية لمشروع الاختبار والتجريب"، كما يجب لضمان مشروعية التجارب على الأشخاص احترام مجموعة من النقاط ، هي رضا الشخص المعني ، مع التزام الباحثين بالحفاظ على حياة وسلامة الشخص محل التجربة، حيث نصت في هذا الصدد المادة 168مكرر2 من قانون الصحة الجزائري على أنه: "يخضع التجريب للموافقة الحرة والمستنيرة للشخص موضوع التجريب" تأكد المادة على حتمية موافقة الشخص على الخضوع للتجربة، كما يجب أن تكون تلك الموافقة حرة و مستنيرة.

لا يمكن ان تكون موافقة الشخص كذلك إلا إذا توفرت على الشروط التي يفرضها القانون، وذلك بأن تكون صادرة عن شخص كامل الأهلية وسالم الرضا ،إذ تنص المادة 40من القانون المدني الجزائري،على ان يعتبر الشخص كامل الأهلية متى بلغ من العمر تسعة عشرة سنة، متمتعًا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، و عليه يعتد بموافقة الشخص على الخضوع للتجربة متى بلغ سن الرشد وهو متمتعا بكامل قواه العقلية كما توصف موافقة الشخص بأنها حرة متى عبر عن موافقته تلك وهو متمتعا بالأهلية دون أي ضغط أو إكراه أو غش أو تدليس أو غلط من شأنه أن يَعيب رضاه بالخضوع لها.كما لا يمكن للشخص أن يشارك في التجارب العلاجية إلا إذا أبدى موافقته الحرة والمستنيرة ،ولا يمكن أن تكون كذلك إلا إذا حصل على كل المعلومات المتعلقة بالتجربة وأهدافها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإجراءاتها ومخاطرها ، وعلى كل الحقائق والملابسات التي قد تصاحب أو تترتب على التجربة، وهو ما أكد عليه القانون الجزائري الذي اشترط في تلك الموافقة أن تكون حرة ومستنيرة، فيلتزم الباحثون بإعلام وإحاطة الأشخاص الذين قبلوا الخضوع للتجارب العلمية بكل المعلومات التي تتعلق بتلك التجارِب وكيفية إجرائها، والنتائج والمضاعفات التي قد تترتب عنها، كما يجب في كل الأحوال ألا تكون تلك المضاعفات ضارة بصحة الشخص محل التجربة، ولا بأجهزته الحيوية ووظائفه.

يسمح المشرع الجزائري بممارسة التجارب الطبية العلاجية على الأطفال ومَن في حكمهم من دون تمييز من خلال نصت المادة 168 مكرر 2 من قانون الصحة الجزائري "يخضع التجريب للموافقة الحرة...للشخص...وعند عدمه لممثله الشرعي،".

أما بالنسبة للمسؤولية القانونية المترتبة عن إجراء التجارب الطبية، فقد اكتفى المشرع الجزائري بالإقرار صراحة بقيام المسؤولية المدنية للقائم بالتجربة، دون أن يتطرق الى إمكانية مساءلته جزائيا عن السلوكيات المجرمة التي قد يرتكبها أثناء أو بمناسبة إجرائه للتجارب الطبية.غير أن المشرع الجزائري تطرق لموضوع التجارب الطبية الدوائية بشكل خاص،وهذا من خلال القرار رقم 200 الصادر يوم 25 جويلية 2009 المعدل للقرار رقم 112 الصادر يوم 22 اكتوبر 1995 المحدد لقواعد الممارسات السريرية السليمة لإجراء التجارب الدوائية الطبية ، و كانت محاولته هذه المرة ممنهجة و دقيقة و اكثر قوة ،بحيث قام بتحديد مفهومها القانوني واهم خصائصها الجوهرية التي تميزها عن باقي الأعمال الطبية الأخرى، و حدد كل الشروط الخاصة بها، كوجوب الحصول على الموافقة الحرة و المستنيرة للشخص الخاضع لها، وضرورة أن يكون الهدف منها هو علاج الشخص المريض الخاضع لها أو تطوير العلوم الطبية، بالإضافة الى ضرورة احترام المبادئ الأخلاقية و العلمية التي تحكم الممارسة الطبية أثناء إجراء التجربة على الإنسان، وفصل فيه بالحديث عن المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية و كل صلاحياته و حدد مهام و مسؤوليات كل الفاعلين الباحثين في التجارب الدوائية .

ب- التجارب الطبية العلمية غير العلاجية على الإنسان:

سبق و أن عرفنا التجارب العلمية بأنها ما يجريه الطبيب الباحث من أعمال فنية تجريبية على أشخاص مرضى أو أصحاء بهدف تحصيل معارف جديدة ، للمعالجة أو الوقاية من الأمراض دون أن يكون للشخص الخاضع للتجربة مصلحة أو فائدة علاجية شخصية مباشرة، و إنما تصبو إلى تحقيق مصلحة علمية عامة خدمة للبحث العلمي . إذ يختلف الأساس الشرعي للتجارب العلمية عن أساس التجارب العلاجية، والفرق الأساسي بينهما يكمن في مدى حاجة الشخص المشارك في التجربة لنتائج هذه الأخيرة، للعلاج أو لغير العلاج.

الأساس الشرعي للتجارب الطبية العلمية على الإنسان :

لا يراد بهذه التجارب علاج الأشخاص الخاضعين لها وإنما فقط لتحصيل معارف جديدة بخصوص حالة مرضية معينة وأعراضها وتطوراتها أو دواء جديد مبتكر، كما قد يكون الأشخاص المشاركين في التجربة أصحاء أو مرضى ولا يستفيدون بطريقة مباشرة من هذه التجربة وليست لهم مصلحة شخصية في ذلك، وبالنظر إلى الفائدة المرجوة والمنتظرة من هذه التجارب انقسم الفقه الإسلامي إلى اتجاهين:

اتجاه يؤيد التجارب العلمية المحضة واتجاه لا يؤيدها وينفي مشروعيتها.

الاتجاه المؤيد لمشروعية التجارب الطبية العلمية غير العلاجية :ألحق هذا الفريق من الفقهاء رأيه في خصوص مشروعية التجارب الطبية العلمية إلى الرأي القائل بمشروعية التجارب الطبية العلاجية، غير مفرقين بين الحالتين، ويستندون في ذلك إلى نفس الأسس الشرعية التي استندوا فيها لتبرير جوازية التجارب الطبية العلاجية ،وأكدوا على أنّ الغاية المرجوة من التجارب هو تحصيل معارف علمية جديدة تفيد البشرية وتحييها وتحسن من مستواها الصحي ، فهي أعمال مرخص بها رغم معصومية جسم الإنسان، والضرورة هنا تتشكل في حاجة الإنسانية إلى هذه المعارف وحقها في الارتقاء بمستوى العيش.

يؤكد هذا الفريق من فقهاء الدين الإسلامي على ضرورة احترام الشروط الشرعية والأخلاقية لإجراء هذه التجارب بالحصول على موافقة مستنيرة للشخص المدرك والمميز الخاضع للتجربة وضرورة الموازنة بين الغاية العلمية والمخاطر المحتملة وعدم تعريض حياة الشخص للخطر.

كما يجب أن يتقيد الأطباء الباحثون بما تمليه عليهم القواعد الأخلاقية من شفافية ومصداقية وجدية وتغليب وترجيح مصلحة المشارك في التجربة وعدم إلحاق الضرر به على تحصيل المعارف الطبية العلمية المنتظرة (محل التجربة والبحث) وحماية السلامة البدنية والعقلية والنفسية للشخص موضوع التجربة الطبية والعلمية.

الاتجاه الرافض لمشروعية التجارب الطبية العلمية غير العلاجية :

من الكتاب:

استند الفريق القائل بعدم مشروعية التجارب الطبية العلمية على بعض الآيات القرآنية ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾(4:29).

وجه الدلالة:

ينهى الشارع الإسلامي قتل النفس بغير حق أو الإضرار بجسم الإنسان، ويقاس على هذه الأية ما يتعلق بالتجارب الطبية العلمية يجب عدم تعريض الجسم لأضرار ومخاطر محتملة قد تصاحب التجارب العلمية والتي لا يرجو منها علاج لحالته المرضية أي مصلحة علاجية مباشرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من السنة:

من الأحاديث النبوية ما استدل به الفقه للقول بعدم مشروعيتها ، حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا الأوزاعي قال حدثني يحي بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى يا رسول الله قال "فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فإن لجسدك عليك حقا وإن لعينك عليك حقا وإن لزوجك عليك حقا وإن لزورك عليك حقا وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها فإن ذلك صيام الدهر كله فشددت فشدد علي قلت يا رسول الله إني أجد قوة قال فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه قلت وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام قال نصف الدهر فكان عبد الله يقول بعد ما كبر يا ليتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم"

وجه الدلالة:

ينهى الحديث عن المغالاة في العبادات التي تضر بجسم الإنسان و يأمره بوجوب إعطاءه نصيبه من الراحة ليصح صاحبه ،و يقاس على هذا الحديث ما يتعلق بالتجارب الطبية العلمية فيرى أصحاب هذا الفريق عدم تعريض الجسم لأضرار محتملة و المخاطر المقترنة بالتجارب العلمية التي لا يستفيد منها و ليست له منها فائدة و مصلحة علاجية مباشرة. و هذا لانتفاء الضرورة في إخضاع جسم الإنسان السليم أو الإنسان المريض لتجربة طبية علمية لا يستفيد منها مباشرة ذلك أن مشروعية التجربة مرتبط بالفائدة التي يستفيد منها الشخص الخاضع لها، كما يحرص أصحاب هذا الرأي على إعمال القاعدة الإسلامية التي تقول درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح،رغم الرغبة في تحقيق المنفعة العامة للبشرية والإنسانية جمعاء إلا أنها تنتفي عند الشخص المشارك فخير له أن يدفع المفاسد عن نفسه بما انه لا يجني فائدة مباشرة من إخضاع نفسه لهذا النوع من التجارب.

الأساس القانوني للتجارب الطبية العلمية على الإنسان:

أباح و أجاز الفقه القانوني الأنجلوأمريكي و بعض القوانين الأوروبية الفرنسية و الإيطالية إجراء التجارب العلمية أوغير العلاجية بعد الحصول على الموافقة المستنيرة و الصريحة للشخص المشارك فيها ،و هذا لدفع عجلة التقدم الصحي و الرعاية الصحية و تحصيل المعارف الجديدة المستحدثة التي تفيد البشرية جمعاء.كما منعت بعض قوانين الفقه اللاتيني إجراء التجارب الطبية العلمية على مواطنيها بسبب انتفاء المبررات الشرعية للتجارب العلمية على جسم الإنسان و لانتفاء المصلحة العلاجية ،كما لا تشكل الموافقة المستنيرة الصريحة حسب رأي هذا الفريق عذرا يحتمي به الباحثون لأنه لا يعد سببا قانونيا يتيح المساس بسلامة الجسمّ، وعليه لا يجيز هذا الفريق التجارب الطبية العلمية المحضة غير العلاجية و إن كان ينتظر منها علاج أمراض أو حالات مرضية يستعصى على المعارف الثابتة السابقة علاجها.

كما تشترط جل القوانين التي أباحت هذه التجارب الحصول على الموافقة الكتابية المستنيرة للأشخاص المتطوعين الخاضعين للتجربة بغض النظر ما إن كانت ستجرى هذه الأبحاث و التجارب على (أصحاء أو مرضى) لا ينتظرون علاجا لحالة مرضية معينة.كما يحرصون على ترجيح كفة المصلحة الشخصية للمشارك في التجربة على الفائدة العلمية المنتظرة (المصلحة العامة للبشرية)، وضرورة إنهاء التجربة فور اختلال التوازن إذا تبيّن أن حياة و صحة الشخص المشارك في خطر ، من خلال تحقيق التناسب بين الغاية العلمية المنتظرة و بين المخاطر المحتملة التي تهدد حياة الأشخاص الخاضعين للتجربة.

كما توجب جل التشريعات فيما يخص التجارب العلمية موافقة اللجان المتخصصة على إجراء هذه التجارب بعد التأكد من توفر كل الشروط التقنية و العلمية اللازمة لضمان حسن سيرورتها ، يكون من صلاحيتها الموافقة أولا ثم مراقبة والنصح و المشورة العلمية وفق القواعد العلمية العالمية و الأخلاقية ثانيا .

اجاز المشرع الجزائري التجارب الطبية العلمية المحضة على الإنسان كغيره من المشرعين لضمان رقي البحث الطبي الإنساني و تطوير المعرفة العلمية المنتظرة كما فرض مجموعة من الضوابط و القواعد التي تضمن اكبر حماية للشخص المشارك فيها ، من خلال ضرورة الالتزام بالقواعد الأخلاقية في إجراءها، و حرص على ضرورة تقيد الباحثين بالشروط الفنية و العلمية المستنبطة معظمها من إعلان ميثاق هلسنكي الذي نظم الأبحاث الطبية التجريبية .

نستنتج من النص المادة 168مكرر1 السابق ذكرها أن التجارب العلمية على الإنسان ممكنة، سواء كانت بهدف العلاج، أو لأجل تحصيل المعارف المستحدثة ،و اشترط القانون الجزائري في أن تكون موافقة الشخص على الخضوع للتجارب العلمية غير العلاجية حرة ومستنيرة، وفق ما هو منصوص عليه صراحة في المادة 168 مكرر 2 من قانون الصحة ،كما أشار المشرع في نص المادة 168 مكرر 3 من قانون الصحة إلى أن موافقة الشخص محل التجربة لا تكون كافية وحدها في حالة ما إذا كان التجربة في إطار البحث العلمي البحت، بل لا بد من أن تكون مرفقة بموافقة المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية، فيتوجب على المجلس عند إبداء موافقته على إجراء التجريب العلمي على الإنسان أن يتأكد من القيمة العلمية لمشروع الاختبار والتجريب، و من ضمان احترام حياة الإنسان وحماية سلامته البدنية وكرامته.يتوجب على المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية مراعاة القيمة العلمية لمشروع الاختبار والتجريب و السهر على احترام الإنسان وحمايته. إلا أن توافر موافقة الشخص موضوع التجربة لا يعفى الطبيب الباحث من مسؤولياته المدنية تجاهه على النحو الوارد ذكره في المادة 168 مكرر 4 من ق ص، إذ يتابع مدنيا الطبيب الباحث على التجارب على الأشخاص حتى بعد حصوله على موافقتهم، إضافة إلى موافقة المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية،وذلك لأن حماية سلامة الأشخاص وحياتهم يعتبر مبدأً دستوريًّا وفق ما جاء التأكيد عليه في المواد 34 و35 من الدستور الجزائري، وجواز ممارسة التجارب على الأشخاص بناءً على موافقتهم الحرة والمستنيرة، لا يعد مبررًا لقبول تضررهم من جراء تلك التجارب، بحجة أنهم قبلوا الخضوع لها بكل حرية؛ لذا يكون المبادر بالتجريب ملزمًا بسلامة الشخص محل التجريب بمقتضى المادة 168/4 من قانون الصحة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجزائري ،فيكون الطبيب الباحث مسؤولاً مدنيًا عما يتسبب فيه من ضرر للأشخاص محل التجربة العلمية ؛إذ يجب أن يحرص على الحفاظ على سلامة الأشخاص الذين قبلوا أن تكون أجسامهم محلاً لتلك التجارب من جهة وتطوير البحوث الطبية العلمية من جهة أخرى.

كما يسمح نص المادة 168/2 من قانون الصحة بممارسة التجارب العلمية على الأطفال ومَن في حكمهم من دون تمييز بين التجارب العلمية المحضة والتجارب العلمية العلاجية، مع ما يشكله هذا الموقف من خطرًا على الأطفال، خاصة الأصحاء منهم؛لذا كان يجدر به النص صراحة على منع ممارسة التجارب العلمية على الأطفال الأصحاء ، ولو بموافقة ممثليهم الشرعيين ، أو على الأقل كان يجب عليه تحديد شروط وضوابط خاصة تضبط هذه الممارسات ، ولا يترك ذلك منوطًا بالسلطة التقديرية للمجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية وحده، وفق ما هو منصوص عليه في المادة 169/3 من قانون الصحة .

أما فيما يخص المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال التجارب الطبية على الإنسان ،فلها خصوصية تختلف عن القواعد العامة في المسؤولية الطبية،فهي تختلف حسب طبيعة التزام الطبيب المجرب،فإذا كانت التجربة علاجية فيكون التزام الطبيب التزاما ببذل عناية و عليه تقوم مسؤوليته على أساس الخطأ المفترض ،أما إذا كانت التجربة علمية (غير علاجية)فيكون التزامها بتحقيق نتيجة،فتقوم مسؤوليته بمجرد وقوع الضرر حتى و ا ن لم يكن هناك خطأ من جانبه أو ما يسمى بالمسؤولية بدون خطأ.

خاتمة:

التجارب الطبية هي أخطر ما يمكن أن يتعرض إليه الإنسان أثناء تلقيه الخدمات الطبية ، حيث باتت التجارب الطبية حاجة علمية تشوهها الكثير من التجاوزات التي يروح ضحاياها الكثير من الأرواح البريئة، فيمارس الباحثين و المخابر الصيدلانية الكبيرة العديد من التجارب و بطرقة غير مفصح عنها على الكثير من الأشخاص المرضى منهم و الأصحاء وهذا دون موافقتهم في بعض الأحيان، ممارسات لا تبث الصلة بالأخلاق و بالعلم و العلماء. كما يصاحب إجراء التجارب الطبية على الإنسان عمليات إغراء و ترغيب و مساومات باقتراح مبالغ مالية قد تحفز الأشخاص الفقراء للمشاركة في هذه التجارب،مما يوجب الأمر على التشريعات التفطن لهذه الظاهرة و توعية مواطنيها وتوفير الحماية القانونية اللازمة من تجاوزات غير أخلاقية تذهب بآدمية و معصومية جسم الإنسان .

تجدر بنا الإشارة لمسألة بالغة الأهمية و هو ما يتعلق بالأمراض المستعصية التي تعاني منها الشعوب المعوزة و الفقيرة و التي لم تحضا باهتمام الأطباء و الباحثين رغم تفشيها ليس إلا لأنها لا تشكل خطرا على مواطنيها و ليست من الأمراض التي يجنون منها أرباح طائلة و هذا يرجع لسببين السبب الأول هو أن الأسواق المخصصة لها فقيرة والسبب الثاني متمثل في كون الطلب عليها منحصر جغرافيا. فيتوجه الباحثون في غالب الأحيان إلى إجراء التجارب الطبية لإشباع اكبر أسواق الصحة في العالم، و التغاضي عن باقي الأمراض النادرة الخاصة بالشعوب الفقيرة.تتفاوت فرص العلاج و فرص الحصول على الرعاية الصحية في العالم من حيث متوسط العمر و من حيث نسبة الوفيات ، من حيث توزيع موظفي الصحة و من حيث توزيع النفقات الصحية في العالم،مما يجعل إجراء التجارب الطبية على البعض منها إجحاف في حقها ،وإهدار لحقوق الإنسان، إذ لا تتساوى الحقوق في الرعاية الصحية بين شعوب الدول الإفريقية و شعوب الدول الأمريكية و الأوروبية.

في الأخير تبقى التجارب الطبية بين جموح العلماء و إحتياج المرضى ، حيث يسير التقدم العلمي و الطبي بخطوات ثابتة محدثا اكتشافات مذهلة تفتح آفاقا واسعة في مجالي العلم و الطب معا،إلا أن المخفي في الأمر أن اغلب التجارب التي تنتج عنها معارف جديدة مهمة تتم في الخفاء على أجساد سجناء و مرضى غير واعين جاهلين للتجربة و أخطارها، وهذا رغم وجود مواثيق أخلاقية عديدة و اجتهادات رجال الدين الإسلامي الحنيف و محاولات المشرعين للقوانين الطبية تبقى هذه التجارب متخطية الخطوط الحمراء في سبيل اكتشاف يخلد اسم صاحبه في صفحات أرقى المجلات الطبية العالمية .

ذلك يتوجب على رجال القانون و رجال العلم و الطب و رجال الدين الحنيف أن يساهموا معا في وضع موضوع التجارب الطبية على جسم الإنسان في إطارها القانوني، و بيان أحكامها و تحديد مدى مشروعيتها، و المسؤولية القانونية المترتبة عن إجرائها، كما يجب أن تحرص على توعية المواطنين من خلال حملات تحسيسية تسلط الضوء على هذه الزاوية من الممارسات الطبية. و ذلك حماية لحق الإنسان في الحياة و في تكامله الجسدي، و تشجيعا للباحثين على الابتكار و البحث الذي يخدم البشرية من خلال إنقاذ حياة العديد من المرضى من الموت المحقق و تخليصهم من معاناة و أوجاع الأمراض المستعصية.

الهوامش

1. "بيو أخلاقي" أو "الأخلاقيات الحيوية" La bioéthique مصطلح حديث العهد، إذ يعود ظهوره إلى بداية السبعينيات من القرن العشرين، و هو مجموعة القواعد التي يضعها المجتمع لنفسه من أجل الاحتفاظ بالمعنى الإنساني بمواجهة المشكلات الناجمة عن التقدم العلمي السريع في مجالات علم الأحياء والوراثة والطب. استخدمه أول مرة طبيب أمريكي، يدعى Van Rensselaer Potter عام 1970 في مقال نشره في مجلة أمريكية.
2. د. العربي بلحاج ،أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة و القوانين الطبية المعاصرة ،دراسة مقارنة،دار الثقافة،عمان،2012م ص18
3. يوجد عدة تعريفات للبيوتكنولوجي (التقنية الحيوية) biotechnology. وتعرف على انها استخدام الكائنات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحية او المواد الناتجة منها لعمل او تحسين النواتج او تحسين النبات او الحيوان او الكائنات الدقيقة بغرض استخدامها في الزراعة والصناعة وللاغراض الطبية وحماية البيئة.

4.د.أيمن مصطفى الجمل،إجراء التجارب العلمية على الأجنة البشرية دراسة مقارنة،دار الفكر الجامعي،ص54.

5.د .خالد حمدي عبد الرحمن .التجارب الطبية، دار النهضة، القاهرة،2000،ص98.

6.قاموس المعاني. قاموس عربي عربي

7.المعجم الوسيط ، إصدار مجمع اللغة العربية ،القاهرة، ط 3، 1998، ص341

8.د. العربي بلحاج ،المرجع السابق، ص24

9. دكتور خالد عبد الرحمن، المرجع السابق ، ص102.

10. القانون الفرنسي 1138/88 الصادر في 20/12/1988 الخاص بحماية الأشخاص الذين يخضعون للأبحاث الطبية الحيوية المعد بالقانون رقم 96/90 الصادر في 23/01/1990.

11. د. العربي بلحاج ،أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة و القوانين الطبية المعاصرة ،دراسة مقارنة،دار الثقافة،عمان،2012م ،ص31

12. تأسست جمعية public eye، والمعروفة سابقا باسم "إعلان برن"، في عام 1968 على أساس البيان الذي يحمل نفس الاسم .مدعم حاليا من قبل اكثر من 25، 000عضو ، و هي منظمة غير ربحية، مستقلة سياسيا ،مقر الجمعية في برن في سويسرا، تهدف الجمعية إلى تعزيز التضامن الفعال مع مجموعات السكان الضعيفة، لاسيما في البلدان النامية أو الناشئة، كما تعمل على تحقيق عولمة عادلة وتنمية مستدامة .وتعمل على أن تكون لحقوق الإنسان دائما الأسبقية بالمقارنة مع الحقوق أو المصالح الاقتصادية، كما تريد تحسين الظروف المعيشية للسكان المحرومين في البلدان في طور النمو أو الناشئة.

13.Berne Declaration (Ed.), Clinical Drug Trials in Ukraine: Myths and Realities. Lausanne/Zurich (2013).

14.Berne Declaration (Ed.), Clinical Drug Trials in Ukraine: Myths and Realities. Lausanne/Zurich (2013).

15.Berne Declaration (Ed.), Clinical Drug Trials in Ukraine: Myths and Realities. Lausanne/Zurich (2013).

16.Berne Declaration (Ed.), Clinical Drug Trials in Ukraine: Myths and Realities. Lausanne/Zurich (2013).

17.*www.who.int/country/egy/fr/*.

18.Berne Declaration (Ed.), Clinical Drug Trials in Ukraine: Myths and Realities. Lausanne/Zurich (2013).

19. البخاري في صحيحه كتاب الصوم باب حق الأهل في الصوم ح1977 ج1 468.

20. سورة البقرة الآية 195.

21.سورة الأنعام الآية 151.

22.ناريمان وفيق محمد ابو مطر ،التجارب العلمية على جسم الإنسان، دراسة فقهية مقارنة ،رسالة الماجستير،كلية الشريعة و القانون،الجامعة الإسلامية،غزة،ص25.

23.سورة النساء الآية 92.

24. سورة النساء الآية 93.

25. سورة الأعراف الآية 31.

26. سورة المائدة الآية 03.

27. «صحيح مسلم "كتاب السلام " باب لكل داء دواء واستحباب التداوي شرح النووي على مسلم يحيي بن شرف أبو زكريا النووي ، دار الخير، سنة النشر: 1416هـ / 1996م ، ج3،ص233.

28. ناريمان وفيق محمد ابو مطر ، المرجع السابق .ص33.

29. أخرجه الترميدي في سننه (كتاب الديات عن الرسول صلى الله عليه و سلم باب ما جاء في تشديد القتل ح 1395-3330).

30. سورة الإسراء الآية33.

31. سورة الفرقان الآية 68.

32. أ.د.منذر الفضل،التجربة الطبية على جسم البشري و مدى الحماية التي يكفلها القانون المدني و القوانين العقابية و الطبية ،جامعة عمان العربية،الأردن،ص4

33.د. العربي بلحاج .الأخطاء المدنية والجنائية للأطباء في الفقه الإسلامي(دراسة مقارنة مع النظام الطبي السعودي)، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، العدد52، 2002، ص 21.

34. قانون رقم 01 - 14 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 4 فبراير سنة 2014 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن لقانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرّسميّة للجمهور للجمهوريّة الجزائريّة ، العدد 07.

35. الجريدة الرسمية 84 .ص.22.

36. وضعت الأمم المتحدة بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الذي اعتمد وعرض عليه للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ذي الرقم25 في الدورة55 المؤرخ نوفمبر 2000م .

37.د.فرقاق معمر ، جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري،جامعة عبد الحميد بن باديس، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية ، أ/ قسم العلوم الإقتصادية و القانونية ، العدد 10،جوان 2013،ص129-137.

38. مثل فرنسا الجائر و مصر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

39. مثل إيطاليا و ألمانيا.
40. أ.د.منذر الفضل،المرجع السابق،ص5.
41. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.
42.د.سهير منتصر،المسؤولية المدنية عن التجارب الطبية في ضوء قواعد المسؤولية المدنية للأطباء،دار النهضة،القاهرة،1990،ص67.
43.سورة العنكبوت الآية 20.
44.سورة الداريات الآية 21.
45. " سورة يونس الآية .101
46.سورة المائدة الآية 31.
47.سورة المائدة الآية 32.
48. صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير ، باب لبس البيضة،ح2911-2230.
49. صحيح مسلم 1836 : 4كتاب الفضائل باب (38) باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره (صلى الله عليه وآله) من معايش الدنيا على سبيل الرأي ح 139 - 141 ، سنن ابن ماجة 825 : 2كتاب الرهون باب (15) باب تلقيح النخل ح 2470 - 2471
50.رواه الترمذي (2682) واللفظ له وعزاه في التحفة لأحمد (2/ 252، 325) من حديث أبي هريرة، والدارمي (3/ 381) النسخة الهندية ، وأبو داود (3641). وذكره الألباني في صحيح أبي داود: (2/ 694) برقم (096- 3) وقال: صحيح. وقال محقق "جامع الأصول" (8/ 6): إسناده حسن.
51.واه الترمذي (2682)واللفظ له وعزاه في التحفة لأحمد (2/ 252، 325) من حديث أبي هريرة، والدارمي (3/ 381) النسخة الهندية ، وأبو داود (3641). وذكره الألباني في صحيح أبي داود: (2/ 694) برقم (096- 3) وقال: صحيح. وقال محقق »جامع الأصول« (8/ 6): إسناده حسن.
52.سورة الأنعام الآية **145**.
53.سورة الأنعام الآية **119**.
54.سورة النحل الآية **115**.
55. سورة المائدة الآية 03.
56." سورة البقرة الآية 173.
57. إعلان ميثاق هلسنكي صاغته رابطة الأطباء العالمية عام 1964م لتنظيم كيفية إجراء التجارب الطبية والدوائية على الإنسان، ويتوجب على من يقوم بالأبحاث والتجارب الطبية والدوائية الالتزام بما جاء فيه، وقد جرى تعديله عام 1975م.
58. يجب أن يقوم بأخذ موافقة المشاركين طبيب محايد لا تربطه بهم علاقة رسمية أو غير ذلك مما يجعلهم في حالة إذعان أثناء إعطاء الموافقة، المبدأ العشر من الفقرة أ من ميثاق هلسنكي.
59. المبدأ 4 من الفرع ب المتعلق بالأبحاث الطبية العلاجية أو السريرية من إعلان هلسنكي.
60. المبدأ 6 من الفرع ب المتعلق بالأبحاث الطبية العلاجية أو السريرية من إعلان هلسنكي.
61.المبدأ 3 من الفرع ب المتعلق بالأبحاث الطبية العلاجية أو السريرية من إعلان هلسنكي
62.المبدأ 1 من الفرع ب المتعلق بالأبحاث الطبية العلاجية أو السريرية من إعلان هلسنكي.
63. المبدأ 2 من الفرع ب المتعلق بالأبحاث الطبية العلاجية أو السريرية من إعلان هلسنكي.
64.«لا يجوز النظر في استعمال علاج جديد للمريض، إلا بعد إجراء دراسات بيولوجية ملائمة تحت رقابة صارمة وعند التأكد من أن هذا العلاج يعود بفائدة مباشرة على المريض.«
65. نص المادة13"تمارس أعمال التكوين و البحث العلمي التي تجرى في الهياكل الصحية، مع الاحترام الكامل للمريض" من القانون رقم 85-05 مؤرخ في 216 فبراير سنة 1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها.
66. المادة 40 من القانون المدني الجزائري: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية ، و سن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة ."
67. د .خالد حمدي عبد الرحمن .معصومية الجسد، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، 1987م،ص38.
68. سورة النساء الآية 29.
69. الكتب « صحيح البخاري « كتاب الصوم « باب حق الجسم في الصوم، مسألة :الجزء الثاني، باب حق الجسم في الصوم، ص 697.
70. د. خالد بن النوي ، ضوابط مشروعية التجارب الطبية وأثرها على المسؤولية المدنية، دار الفكر والقانون ،2010 ، ص155.
71. د. العربي بلحاج ،المرجع السايق، ص 63.
72.د.سهير منتصر،الإلتزام بالتبصير،دار النهضة،القاهرة،1990،ص54.
73. المبدأ 1 من الفقرة ج من الإعلان هلنسكي.
74.المبدأ 2من الفقرة ج من الإعلان هلنسكي.
75. المبدأ 3و4 من الفقرة ج من الإعلان هلنسكي.
76. المبدأ 1 و 12من الإعلان هلنسكي.

المراجع:

1.د.أيمن مصطفى الجمل، إجراء التجارب العلمية على الأجنة البشرية دراسة مقارنة،دار الفكر الجامعي.
2.د. العربي بلحاج ، معصومية الجثة في الفقه الإسلامي في ضوء القوانين الطبية المعاصرة، دار الثقافة ، عمان،الأردن،2009.
3.د .العربي بلحاج،الحدود الشرعية و الأخلاقية للتجارب الطبية على الإنسان، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، 2003.
4.د. العربي بلحاج،الأخطاء المدنية والجنائية للأطباء في الفقه الإسلامي(دراسة مقارنة مع النظام الطبي السعودي)، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، العدد52، 2000.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5.د. **خالد بن النوي** ، ضوابط مشروعية التجارب الطبية وأثرها على المسؤولية المدنية، دار الفكر والقانون ،2010 .

6.د .**خالد حمدي عبد الرحمن**،معصومية الجسد، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، 1987م.

7.د .**خالد حمدي عبد الرحمن**،التجارب الطبية، دار النهضة، القاهرة،2000.

8.د.**سهير منتصر**،المسؤولية المدنية عن التجارب الطبية في ضوء قواعد المسؤولية المدنية للأطباء،دار النهضة،القاهرة،1990.

9.د.**سهير منتصر**،الالتزام بالتبصير،دار النهضة،القاهرة،1990.

10.**ناريمان وفيق محمد ابو مطر** ،التجارب العلمية على جسم الإنسان، دراسة فقهية مقارنة ،رسالة الماجستير،كلية الشريعة و القانون،الجامعة الإسلامية،غزة.

11.د.**فرقاق معمر** ، جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية ، أ/ قسم العلوم الإقتصادية و القانونية ، العدد 10،جوان 2013.

12. **محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري**، تحفة الأحوذي شرح جامع الترميذي ،كتاب الديات عن الرسول صلى الله عليه و سلم ،باب ما جاء في تشديد القتل، ح 1395-3330

13. **النووي على مسلم يحيي بن شرف أبو زكريا النووي** ،صحيح مسلم " كتاب السلام " باب لكل داء دواء واستحباب التداوي ، دار الخير، سنة النشر: 1416هـ / 1996م ، ج3.

14.**محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري**،أبو عبد الله، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسولا الله صلى اللهعليه وسلم وسننه وأيامه المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ،توفي عام 256هـ ، ج4 ، دار الفكر.

15. المعجم الوسيط ، معجم عربي ، مجمع اللغة العربية ،القاهرة، الطبعة الثالثة ،عام 1998 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Copyright of International Medical Journal Malaysia is the property of International Islamic University Malaysia, Faculty of Medicine and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.

www.manaraa.com